نافلة فعلاه بالدين فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الان لم
يسجدوا فقال له عمر اكل الناس يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب سد العلماء على
المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة
الكفار في السجود للشمس فافهم ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد
في احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شيء من السنن الرواتب ان يقضيه ولو في اوقات
الكراهة كالفرائض مع قول ابي حنيفة انما تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول
مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض
تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على
الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهي جوابر لما يحصل في الفرائض
من النقص فمن قضاها فقد احسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا كنظيره
في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول ابي حنيفة
ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تحاكي الاداء فلا ترفع الفريضة الا ومعها الجابر
لنقصها وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب
فانهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا من اداب ملوك الدنيا
ان لا يكون في خادمهم نقص في اعضائه او برص او جذام في جسده لئلا يقع بصرهم
على ناقص وما كان ادبا مع ملوك الدنيا فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى
وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
في القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات
وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلاي شيء يريد العبد ان يفرغ الوقت المستقبل من
تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضي مع انه كله في الصحيفة فمن اراد جعل
العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكانه نقل الكتابة من اسفل الصحيفة
الى اولها وهذا خاص بنظر الاكابر والاول والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله
الائمة المجتهدين ما كان اكثر ادبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره
مجتهد ذكره المجتهد الاخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يسن لمن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة انه
يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابي حنيفة ومالك انه ان امن فوات الركعة
الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا اقيمت الصلاة

وهو

وهو خارج المسجد فالاول مشدد في امر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة
وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد اذا اخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته له
اذا اخل بادب في النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الادمان على تحمل ما بين
يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني شدة مراعاة تحصيل ركعة
من تلك الصلاة في جماعة رجاء ان يكون الله تعالى يغفر لعبد ممن صلى في تلك
الجماعة ويشفعه في جميع المامومين او يغفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة في عبد
فلم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيله وقوفه مع الجماعة
اولى له من اشتغاله بادب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه
في تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على
وجهها فتامل هذه فانه نفيس ومن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله ان كل وقت
نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة
مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية
وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول
مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتقدم توجيه هذين القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل
بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع وقال ابو حنيفة من صلى الصبح
عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر
مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا انما كان يتحدث مع اصحابه
فان لم يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ووضع راسه على ذراعه المنصوب حتى
تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين ادركوا وقت التجلي الالهي
حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء
لزوال الثقل الذي اصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول ابي حنيفة على حال
الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي مع اليقظة او ناموا عنه وبيح حلم

Copyright ... University